على هذه الاشياء وغبارها يجوز بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد
كذا ذكر في منية المصلي وغيره انه ان كان كلما يحرق بالنار فيصير رمادا كالشجر
او ينطبع فيلين كالحديد فليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس
الارض خف يجوز التيمم بالآجر عند ابي ح مطلقاً وعند محمد روايتان وقول
ابي يوسف متردد وذكر في بعض النسخ عن محمد يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار
مص لو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز كذا في فتاوي
الكبرى وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة
الفتاوي انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا واما في ظهيرية فيجوز في الماء
يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي ح مص واما السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة خف ستة نفر من المتيممين وجدوا من الماء
المباح ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال
فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال
هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلثة نفر جنب وحائض ومحدث وميت
ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم وهو احق وان
كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما
كذا ذكر في الفتاوي الكبرى وان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم المرأة
والميت كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواني والفتاوي الظهيرية خف لو تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم
خف لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او من المصحف او لمس المصحف او زيارة
القبور

القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او الدخول في المسجد او زوجه
وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي كذا في شرح
الارشاد وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام
وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام فانه لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي ح
وم خف لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم تجز عنده الصلوة في ظاهر
الثلثة والمرأة كالرجل في التيمم خف التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان المتيمم
مقطوع الذراعين يمسح موضع المرفق خلافا لزفر وعلى هذا مقطوع الرجلين
من الكعب كما في الوضوء خف بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث ويتيمم
لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر بلا نية كذا ذكر في الروضة
وذكر في الكنز لو كان اكثره جريحا يتيمم وان كان على العكس لا ويغسل ولا يجمع
بين الغسل والتيمم خف لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع او حية يتيمم حتى
في مكة لخوف السبق او مطرا او حر شديد جاز نقله من جميع الفتاوى لو كان
عنده امانة يخاف عليه ان يذهب الى الماء يتيمم مص رجل شلت يداه وليس
معه احد ان يوضئه ويتيمم يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتأمل
في هذه المسائل هل يكون عذرا لتأخير الصلوة مص الاسير في دار
الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد كذا
في فتاوي الكبرى وسئل الامام نصر بن يحيى عن ماء موضوع في المفازة
وكذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضأ منه قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء
كثيرا حيث يستدل انه وضع للوضوء والشرب فيتوضأ كذا ايضا في الفتاوى

Copyright © King Saud University